بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

تعقيب: لو قيل بصحة ما دخل فيه المكلف عصراً فهل يمكنه من أجل رعاية شرطية الترتيب بين الفريضتين في الأجزاء الباقية أن يقحم الظهر في العصر، بمعنى أن يتم الظهر ويعود للعصر من حيث وقف؟

وهذا يبتني على دفع المانع، فقد يقال: إن المانع من إقحام الفريضة في الفريضة أحد أمور:

الأول: ما أشار إليه الشيخ الأعظم قدس سره في الرسائل من أن ظاهر بعض الأدلة اعتبار الهيئة الاتصالية للصلاة، ومن تلك الأدلة موثقة سماعة حيث قال فيها: (أما التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة) فإن المدلول الالتزامي لهذه الرواية أن للصلاة هيئة اتصالية تنقطع ببعض العوامل، وإقحامُ فريضة في فريضة مما يقطع الهيئة الاتصالية فيكون ذلك مبطلاً للصلاة التي أقحم فيها صلاة أخرى.

ولكن يلاحظ على ذلك أنه لا مدرك ولا دليل على اعتبار الهيئة الاتصالية في الصلاة وراء اعتبار الأجزاء والشرائط، وغاية ما يستفاد عرفاً من قوله عليه السلام: (وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة) الإرشاد إلى المانعية، وليس الإرشاد إلى اعتبار الهيئة الاتصالية، ويؤكد ذلك أن الظاهر عرفا كون الموثقة على وزان صحيحة زرارة عن أبي عبد الله ع (القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة) مع وضوح أن المستفاد من الصحيحة مجرد بيان المانعية لا اعتبار الهيئة الاتصالية، وإلا فهناك روايات أخرى قد دلت على اغتفار ما يقطع الهيئة الاتصالية، ففي صحيح الحلبي: (عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال: يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها) مع أن التصفيق مناف للهيئة الاتصالية عرفاً، وصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: (عن الرجل يكون في صلاته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته).

الثاني: أن يقال: إن الموالاة معتبرة بين أجزاء الصلاة، فإقحام صلاة الظهر في صلاة العصر ثم الرجوع إلى العصر إخلال بالموالاة بين أجزاء صلاة العصر.

ويلاحظ عليه أن الموالاة بين الأجزاء بعنوان الموالاة ليست معتبرة في الصلاة، وإنما ما قام عليه المرتكز المتشرعي مانعية ما يمحو صورة الصلاة المتحقق إما بالفصل الطويل بالسكوت أو بالتلبس بما لا ينسجم مع

صورة الصلاة نحو الوثبة والرقص والقفزة، لا شرطية الموالاة، فإذا فعل ما يمحو صورة الصلاة أوجب البطلان لمحو صورة الصلاة لا للإخلال بالموالاة.

ومن الواضح أن الصغرى غير متحققة في المقام، فإن الاشتغال بصلاة أخرى لا يوجب محو صورة الصلاة كي يكون مبطلاً.

الثالث: أن يقال: إن المانع من إقحام صلاة في صلاة أنه إذا أقحم صلاة أخرى فقد زاد سجوداً وركوعاً في الصلاة الأولى، وظاهر معتبرة القاسم بن عروة في قوله عليه السلام: (لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة) أن سجود التلاوة زيادة، فالركوع زيادة من باب أولى.

ولكن – كما سبقت الملاحظة على الاستدلال بالمعتبرة – أن مورد المعتبرة أن يأتي بسجدة التلاوة امتثالاً للأمر بسجود التلاوة الناشئ عن قراءة إحدى سور العزائم في الصلاة، ومن الواضح أن قراءة سورة العزيمة إنما يصدر من المكلف من حيث كونه من توابع الصلاة مما يعني صدور السجود ضمن الصلاة، أي بقصد كون السجود مظروفاً للصلاة، وأما الإتيان بالسجود والركوع بقصد كونه من صلاة أخرى لا ضمن الصلاة التي هو فيها فليس داخلا تحت مدلول المعتبرة فتأمل.

الرابع: ما أشار إليه سيد المستمسك قدس سره من أن التسليم الواقع مخرج من الصلاتين، فإذا أتم الظهر وسلم ثم عاد للعصر وأكملها فإن التسليم داخل الصلاة قد أخرجه من كلتا الصلاتين.

ولكن غاية ما يستفاد من دليل مخرجية التسليم – كما في قوله عليه السلام: (كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة فإذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت) – كونه بصدد بيان الصيغة المخرجة لا بيان مخرجية التسليم كي يتمسك بإطلاقه للمقام، والمنصرف منه أن التسليم مخرج من الصلاة التي قصد التسليم لها بلحاظ أن الصلاة مركب خاص تحريمه التكبير وتحليله التسليم، فالتسليم بقصد الجزئية من الظهر مخرج عن صلاة الظهر لا عن صلاة العصر.

فتلخص من ذلك أن لا مانع من إقحام فريضة في فريضة، إلا أن ما قامت عليه المرتكزات المتشرعية أن الصلاة تشريعاً وامتثالاً توقيفية، ولم يعهد في المرتكزات تداخلها فلا يحرز إطلاق الأمر بها لمثل صورة الإقحام، وبذلك تم الكلام في الصورة الأولى من الفرع السابع وبه يتبين حكم الصورة الثانية، وهي ما إذا تلبس بركوع آخر من العصر ثم التفت لنقص الظهر فإن حكمها حكم فعل المنافي بينهما من حيث عدم إمكان تتميم الظهر وعدم إمكان رعاية الترتيب في الأجزاء الباقية من صلاة العصر.

الفرع الثامن: قال سيد العروة قدس سره: (إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعيين).

وهنا صور ثلاث:

١- أن يعلم بنقص ركعة من إحدى الصلاتين بعد فعل المنافي.

٢- أن يعلم بنقص ركعة من إحدى الصلاتين قبل فعل المنافي.

٣- أن يعلم بنقص ركعة من إحدى الصلاتين وقد خرج وقت الصلاة الأولى.

الصورة الأولى: أن يعلم المصلي بعد الفراغ من الصلاتين وفعل المنافي - كالحدث - بنقص إحدى الصلاتين من غير تعيين.

وهنا رأيان:

الأول: ما هو ظاهر العروة من التفصيل بين مختلفتي العدد فتجب إعادة الصلاتين، ومتحدتي العدد فيكفي إعادة صلاة عما في الذمة.

وتقريب كلامه قدس سره أن الوظيفة الأولية في مثل المقام إعادة الصلاتين، وذلك لتعارض قاعدتي الفراغ فيهما، فإنه حيث يحتمل نقص الأولى ينفي احتمال النقص بقاعدة الفراغ، وحيث يحتمل نقص الثانية فينفيه بقاعدة الفراغ، ولكنه يعلم نقص إحداهما قطعاً، فيقع التعارض بين قاعدتي الفراغ في الصلاتين، ومقتضى تعارض الأصول منجزية العلم الإجمالي لعلمه بنقص إحداهما فيجب عقلاً إعادة الصلاتين.

ولكن تارة تكون الصلاتان مختلفتي العدد وأخرى تكون الصلاتان متحدتي العدد، فإن كانت الصلاتان مختلفتين عدداً - كالمغرب والعشاء - وبعد أن أتمهما وأحدث علم بنقص ركعة إما في المغرب أو في العشاء، فتجب إعادة الصلاتين لمنجزية العلم الإجمالي.

وأما إذا كانت الصلاتان المترتبتان متحدتين في العدد كالظهر والعصر وبعد أن أحدث علم أن إحداهما ناقصة ركعة أو ركعتين إما الظهر أو العصر فتارة يعلم بصحة إحداهما ونقص الأخرى وتارة يعلم بنقص إحداهما ويحتمل نقص الأخرى أيضاً.

فإن كان يعلم بصحة إحداهما ونقص الأخرى أجزأه أن يعيد صلاة واحدة ولا حاجة لإعادة الصلاتين، لأنه يقطع بصحة إحداهما، فمتى أتى بأربع عما في الذمة قطع وأحرز فراغ عهدته من كلتا الصلاتين لعلمه بصحة إحداهما. وأما احتمال الإخلال بشرطية الترتيب لاحتمال أن الباطل هو الأولى فكيف تصح منه الثانية مع فقد الترتيب، فلا يضر لسقوط شرطية الترتيب في المقام بمقتضى حديث (لا

تعاد) حيث إن الإخلال بشرطية الترتيب عن جهل، إذ لم يلتفت لبطلان الأولى إلا بعد الفراغ من الثانية وفعل المنافي، فيندرج المورد تحت صحيح (لا تعاد).

وأما إذا علم نقص إحداهما واحتمل نقص الأخرى فهنا يعيد إحدى الصلاتين، ويجري قاعدة الفراغ في الأخرى بالعنوان الإجمالي وهو عنوان إحداهما، أو فقل: ما لم يعلم نقصه، لإطلاق دليل قاعدة الفراغ كما في صحيحة محمد بن مسلم: (كل ما مضى من صلاتك وطهورك فأمضه)، بحيث يشمل العنوان التفصيلي والعنوان الإجمالي، وبذلك قد أحرز صحة إحداهما بالإعادة والأخرى بالتعبد بواسطة قاعدة الفراغ.

الرأي الثاني: ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف في الصلاتين المتحدتين عدداً وهو أن مقتضى صحيحة زرارة: (إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر فإنما هي أربع مكان أربع) إمكان إعادة صلاة واحدة بقصد العصر بلحاظ أن مورد العدول أن يعلم بعدم الإتيان بالصلاة الأولى، فمتى علم بعدم الإتيان بالصلاة الأولى عدل بالثانية إليها وهو مما يصدق في المقام، فإنه: إن كان الخلل في الظهر فالعصر صحيحة، وإذا كانت العصر صحيحة عدل بها إلى الظهر بمقتضى الصحيحة، وإن كان الخلل في العصر فقد أتى بظهر صحيحة فيكفيه على كل حال في مقام الفراغ الإتيان بالعصر، لأن الخلل إما فيها فيعيدها وإما في الظهر ومقتضى صحيحة زرارة أن من لم يأت بالظهر بعد الفراغ من العصر عدل بالعصر إليها.

والنتيجة: إمكان إفراغ ذمته بإعادة الصلاة بعنوان العصر، وإن كان ما ذكره سيد العروة متيناً – وهو إعادة صلاة عما في الذمة –.

ولكن سبق البحث في أن قوله عليه السلام: (أو بعد فراغك) معتمد في مقام العمل أم لا، وقلنا أن المشهور قد أعرض عن العمل بهذه الفقرة – وهي العدول من اللاحقة إلى السابقة إذا تذكرها بعد الفراغ –، وإعراض المشهور مانع من الوثوق بصدور هذه الفقرة من المتن، أو منشأ عقلائي مانع من شمول دليل حجية خبر الثقة لها أو جريان الأصول اللفظية فيها فلا يمكن العمل عليها.

والحمد لله رب العالمين.